دور جهاز الحسبة في حماية المستهلك

بقلم د.الطاهر عامر
أستاذ محاضر بكلية العلوم الإسلامية
- جامعة الجزائر-

مقدمة:

حماية الإنسان من الأخطار والحوادث والآفات مقصد أساسي من مقاصد الشريعة الإسلامية، ووظيفة دينية مقدسة، لأن بها قوام حياة البشر ومعاشهم، وفي سبيل تحقيق هذا المقصد تضمّن القرآن والسنة قواعد وأصولا لضبط حياة الناس، وتنظيم مصالحهم وإن الشريعة الكاملة المتكاملة، نظرت إلى مصالح الخلق في دنياهم، كما أرشدتهم إلى هداهم في أخراهم، فنظمت أمورهم اليومية، والمعاشة والسكنية، والمدنية، على نحو ضمنت فيه الراحة والهناء، والطمأنينة والصفاء، لجميع السكان من غير تمييز بين أوضاعهم وأحوالهم.

وفي سبيل تحقيق هذه الغايات والمقاصد النبيلة استحدث المسلمون جهاز الحسبة لأجل دفع الناس إلى طريق الحق، وإلى سلوك أخلاق سوية تمنع إيقاع الأذى من أي كان على المجتمع الذي يعيش فيه وتمنع الظلم والتعدي من بعضهم ضد بعض.

والحسبة في أصل وضعها نوع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي نظام إسلامي خالص يقوم على شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويطبعها النظام والالتزام بالقوانين، ومعناها في اللغة طلب الأجر، يقال: احتسب الأجر على الله، ادّخره عنده، ليرجو ثواب الدنيا، قال الأصمعي: وفلان حسن الحسبة في الأمر، أي: حسن التدبير والنظر فيه.

ومن معانيها في اللغة: إنكار المنكر، يقال: احتسب عليه: إذا أنكر عليه، قال الماوردي: وهو[1] مشتق من قولهم حسبك، بمعنى: اكفف، حتى سمي بذلك، لأنه يكفي الناس مؤونة من يبخسهم حقوقهم[2].

وإنّ الناظر في وظيفة الحسبة عمل والمحتسب بعين النقد النباء يدرك بعمق ما تنطوي عليه من مدلولات تخص النظام العام، ويعول عليها أولوا الأمر والنهي كركيزة أساسية لحفظ النظام، وحماية سطوة الدولة وهيبتها، ومن خلال التعريف الاصطلاحي للحسبة تتضح للناقد البصير تلك الحقائق البناءة جدا، والتي بدون تثبيتها سيعيش الناس في فوضى لا قبل لهم بها، والتعريفان الآتيان كيفلان بتوضيح الرؤية، وتحصيل القناعة والفهم.

عرف الماوردي الحسبة فقال: [3] الحسبة هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، فهي إذن مبنية على القاعدة القرآنية الأصلية الأصيلة التي وردت في قوله تعالى: ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**﴾[4].

وفي قوله تعالى: ﴿**المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر**﴾[5].

وأما التعريف الثاني فهو لابن خلدون، ونصه: أما الحسبة فهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يعيّن لذلك من يراه أهلا له[6].

والتعريف الأخير للحسبة أوضح دلالة، وأشمل في التعبير عن وظيفة الحسبة، وتحدي أركانها، وقد احتوى على ما يأتي:

1-أنها وظيفة دينية، فهي تخضع لسلطة منظمة، وعلى رأسها سلطة القضاء، وليست عملا فوضويا.

2-أنها تدخل في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المطلوب شرعا.

3-أن القيام بالحسبة وتعيين المحتسب، من الفروض الواجبة المطلوب من ولي أمر المسلمين القيام به.

4-وأن المحتسب يعين من طرف السلطان، ولا يكون من عامة الناس، بل يكون مؤهلا للقيام بالوظيفة على أحسن.

إن وظيفة الحسبة والمحتسب عمل ميداني، ساحته الأسواق والمحلات ومجامع الناس المختلفة، والمساجد، والطرقات، والساحات العامة، والحدائق وأماكن السياحة وغيرها، والمحتسب في كل هذا يراقب ويتفقد ويأمر وينهى ويؤدب، ويمنع ظلم الناس لبعضهم بعضا، ويردّ الأمور إلى نصابها.

يقول ابن تيمية رحمه الله:" وأما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم، وكثير من الأمور الدينية، هو مشترك بين ولاة الأمور، فمن أدى فيه الواجب وجبت طاعته فيه"[7].

والحسبة تقوم على جانبين:

أولهما: الجانب النظري:

وهو الأسس والمبادئ النظرية والشرعية التي تستند إليها كوظيفة دينية شرعية، ونصوص الشرع الشريف متظاهرة ومتواترة على كونها من فروض الدين وواجبات الأنظمة والسلطات، ومن ذلك قول الله تعالى:﴿ **وَلْتَكُنْ مِنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾[8]، ومعنى أمة: جماعة[9] وفي هذا دليل على أن الحسبة تنظيم إداري وعمل منظم يستند إلى شرعية السلطان، والجهود المنظمة، ويخضع لشروط وآليات معينة، ولا يقوم به م هبّ ودبّ.

وفي السنة نقرأ قول النبي ﷺ:"**من رأى منكم منكرا فليغيره بيد، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**"[10]

ولما كانت وظيفة الحسبة من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،كما سبق بيان ذلك في التعريف بها، فهي تدخل ضمن وظائف هذا الحديث، لأن المحتسب دون غيره حقه أن يغير المنكر بيده.

وثانيهما: الجانب التطبيقي:

ويتمثل في جهاز الرقابة التنفيذي الذي يعين الحاكم أفراده، ويحدّد مهامهم المتمثلة في مراقبة الأسواق والمحلات، وتنظيم حياة الناس الاجتاعية والدينية والاقتصادية وغيرها.

والمحاسب وأعوانه يختلطون مع الناس في تجمعاتهم، ويراقبون تعاملاتهم التجارية وغيرها لتضبط وفق تعاليم الشرع الحنيف، وقد أحسن ابن خلدون رحمه الله بيان ذلك بقوله:"ويبحث عن المنكرات، ويعزّر ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة، مثل المنع من المضايقة في الطرقات، ومنع الحمالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل، والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها، وإزالة ما يتوقع من ضررها على السابلة[11].

وللحسبة تاريخ عَريق في الإسلام، لأنها ظهرت بظهوره، وتطورت عبر الأزمنة والعصور الذهبية اللاحقة، لذلك كان من المُهمّ تقديم شيء من تاريخها لنتمكن من الانتقال للخطوة الموالية، وبيان أنها ترتكز على أساس متين من قواعد الشّرع وأصوله.

ولا عجب إذا عرفنا بأن أول من مارس وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الرسول ﷺ، من خلال معاينة أحوال الناس وأسواقهم في الميدان، فقد خرج الترمذي "أن رسول الله ﷺ مرّ على صبرة[12] من طعام، فأدخل يده فيها،

فنالت أصابعه بللا، فقال:" يا صاحب الطعام ما هـذا؟" فقـال: أصـابته السـماء يـا رسول الله، قال" أفلا جعلته فوق الطعام، حتى يراه الناس!؟ ثم قال: "**من غـشّ فليس منا**"[13].

وتضمنت سنته ﷺ الدعوة إلى تنظيم السوق بما يتوافق مع حماية المستهلك، ومصالح الناس المعيشية ومن ذلك ما جاء عن ابن عمرأنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله ﷺ فبعث عليهم من يمنعهم أو يبيعون حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام"[14].

وفي الحديث أيضا، عن سالم عن أبيه، قال: رأينا الذين يبيعون الطعام مجازفة[15]، يضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يذهبوا إلى رحالهم"[16].

لم يترك رسول الله ﷺ السوق تطغى عليها الفوضى وأعمال الغش والتدليس، فأسّس لها جهاز للمراقبة، وعين لها محتسبا عدّه المؤرخون أول محتسب معين بصفة نظامية، قال ابن عبد البر:" استعمل رسول الله ﷺ سعيد بن سعيد بن العاص بعد الفتح على سوق مكة"[17]، فكان هذا أول محتسب موظف في الإسلام، لأن قول المؤلفين (استعمل) تعني أنه كلف من صاحب السلطة، وأنه قد فرض له رزقا [18].

وعلى هذا الدرب سار الخلفاء بعد رسول الله ﷺ في العناية بحماية السوق وتنظيمها، ومن ورائها حماية المستهلكين، ومن الذين عرف عنهم القيام بهذا الأمر من الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب الذي صنع الدّرة في خلافته، وكان يأمر وينهي[19].

ومن أوائل المحتسبين في الإسلام، الصحابي الجليل سمرة بن جندب، وهو من القادة الشجعان، نزل البصرة، وكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة، ولما مات زياد أقره معاوية عاما أو نحوه [20].

وأخرج بن عساكر عن حكيم بن عباد بن حنيف، قال: أول منكر ظهر بالمدينة حين فاضت الدنيا، وانتهى سمَن الناس، طيران الحمام، والرمي على الجلاهقات [21]، فاستعمل عليها عثمان رجلا من بني ليث، سنة ثمان من خلافته، فقصها وكسر الحلاهقات [22].

وهكذا كان التأسيس الأول لوظيفة الحسبة التي بدأت بمنع الغش في الطعام، وبإظهار عيوبه للعيان، قبل أن تتطور لتشمل محاربة جميع المنكرات، ثم اتسعت عبر العصور فكانت لها أجهزتها ووظائفها وخصائصها.

وقبل الخوض في بيان شروط ووظيفة المحتسب، ودوره في حماية المستهلك، فإنه لا بدّ من التعريج على ذكر اختصاصات المحتسب، وعلاقة الحسبة بالقضاء.

لقد فرق العلماء بين وظيفة القاضي ووظيفة المحتسب، فقالوا إن عمل المحتسب يتعلق بالغش والتدليس، وبمراقبة المكاييل والموازين، وأما القاضي فيتنزه عن الأمور، ويتحدّد اختصاصه في الفصل في الدعاوى، يقول ابن الأزرق: لا حكم لصاحب هذه الخطة في الدعاوى مطلقا، بل فيما يتعلق بالغش والتدليس في المعايش وغيرها، وفي المكايل والموازين، وشبه ذلك [23].

ومع هذا التفريق الواضح بين اختصاصات المحتسب واختصاصات القاضي، فهناك علاقة وثيقة بين الوظيفتين من ناحية تنسيق القضايا والأحكام، ومن ناحية الصلة وكون الحسبة تابعة للقضاء، وهي جزء من تكاليفه وأعبائه.

يقول العلامة ابن خلدون: وكأنها أحكام ينزه عنها القضاء لعمومها وسهولة أغراضها، فترفع إلى صاحب هذه الوظيفة ليقوم بها، فهي خادمة لمنصب القضاء، وقد كانت في كثر من الدول كالعبيد يبين بمصر والمغرب، والأموية بالأندلس، داخلة في ولاية القضاء يولي فيها باختياره، ولما انفردت وظيفة

السلطان عن الخلافة وصار نظره عاما في السياسة، اندرجت في وظائف الملك وأفردت بالولاية [24].

إذن، فالحسبة ليست قضاء في الدعاوى والأحكام، والمحتسب ليس قاضيا، فهو لا يقضي في الدماء والحدود، ولا يقضي في المظالم التي ترفع إلى القضاء، قال الماوردي: هي واسطة بين المظالم والقضاء، وموضوعها الرهبة، وموضوع القضاء النصفة[25].

وعلى أية حال، فالحسبة جزء أساسي في حسن سير حياة الناس، واستقرار أوضاعهم المعيشية، كما أنها جهاز شبه قضائي، ووسيلة فعالة لمراقبة السوق وحماية المستهلكين من جشع التجار، كما أنها من أنجع السبل لكونها عمل ميداني يراقب عن كثب الحركة الاستهلاكية والحركة الاقتصادية، وقد طبع الاستقرار أسواق المسلمين وحياتهم الاستهلاكية على مر العصور والأزمنة بسبب أجهزة الحسبة الفعالة.

ولكن ما هو المطلوب من شروط ومؤهلات في هذا المحتسب وجهازه، حتى يقوم بالمهمة التي تنوء بحملها الجبال؟ وهل يلزم أن يكون فقيها وعالما؟ أم رجلا عسكريا مدربا على الضرب والتأديب؟ أم هو شخص يعين من عامة الناس ولا يشترط فيه سوى الالتزام بعمله الذي كلف به؟

إنّ الناظر في أدبيات الحسبة وقواعدها يكتشف أن المسلمين الأوائل اعتنوا بها أيما عناية، وضبطوا شروطها حتى تنتفي عن ممارسيها التجاوزات في استعمال السلطة والظلم والمحسوبية وغيرها.

وحتى يكون المحتسب مؤهّلا للقيام بالمهمة المنوطة به، اشترط فيه أهل الاختصاص الشروط الآتية:

1-العدالة: وهي شرط أساسي لكلّ من يتولّى وظيفة الحسبة، فلا يتجاوز حدود الشرع في مراقبته للأفراد والسلع والمنكرات، ويكون ديدنه الحق، فلا يخاف في الله لومة لائم.

2-**العلم**: بمعنى أن يعرف المحتسب فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ (لا يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر إلا من كان فقيها فيما يأمر به، فقيا فيما ينهى عنه) [26].

3-**الحلم**: واشترطوا في المحتسب أن يكون حليما، يترفع عن الدنيا، رفيقا في أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، وقد جاء في الأثر عن بعض السلف: (لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيها فيما يأمر به، فقيها فيما ينهي عنه، رفيقا فيما يأمر به، رفيقا فيما ينهى عنه، حليما فيما يأمر به، حليما فيما ينهى عنه) [27].

4-**الصبر**: وهو من الشروط الأساسية لحامل لواء الحسبة، لأنه قد يتعرض لأذى، أو لضغوط من أي كان، وعليه أن يتحلى بالصبر حتى يستطيع القيام بعمله، وإتمام واجبة، وقد قال تعالى على لسان لقمان وهو ينصح ابنه: ﴿**وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ**﴾[28].

5-**الفطنة واليقظة**: وهي أداة ضرورية تمكن المحتسب من معرفة حل الغشاشين والمدلسين، وإقامة العدل بين الناس يقول ابن الإخوة: (وأن يكون ذا رأي وصرامة، وخشونة في الدين، عارفا بأحكام الشريعة، ليعلم ما يأمر به وينهى عنه) [29].

6-**الصرامة في الحق**: وذلك حتى يتمكن من المساواة بين الضعفاء والأقوياء، وبين الفقراء والأغنياء، روي عن علي ﷺ أنه أدب رجلا، فقال له: قتلتني يا أمير المؤمنين فقال: الحق قتلك، فقال له: ارحمني!فقال: الذي أوجب عليك الحد أرحم بك مني[30]).

هذه الشروط وغيرها ذكرها ابن رضوان مجتمعة فقال: من شروطه العدالة والنزاهة، ومعرفة فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومعرفة طرق من الحساب، لاختيار قيم المبيعات، ونسب الأسعار، ونحو ذلك والتيقظ لإقامة الموازين بالقسط، والشعور بغش المتحيلين، والصرامة في الحكم، وعدم الالتفات

إلى الشفاعات، لأن نظره منوط بحقوق المسلمين وإسقاط حق جماعة لإرضاء واحد ليس بصواب[31].

والشروط السالفة ضمانات أكيدة لنجاح المحتسب في مهمته التي ترمي إلى تقويم حياة الناس المعيشية، وهي من أصعب المهام والأعمال لكونها تغوص في أعماق التصرفات البشرية اليومية، ويحصل من خلالها الاحتكاك بالناس، والوقوف على خبايا تصرفات وحيل مكايد بعضهم.

والسؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح هو: ماهو موضوع الحسبة المتعلق بحماية المستهلك؟ وماهي نسبة النجاح في هذا الجهاز؟ وللوقوف على جواب شاف لهذين السؤالين نسوق أهم المواضيع التي كانت تقوم عليها الحسبة، والخاصة فقط بحماية المستهلكين، ذلك أن أبواب الحسبة كثيرة ومتنوعة، بحيث لا يتّسع المقام لذكرها والإحاطة بها، فنكتفي هنا بما يخص موضوعنا (دور جهاز الحسبة في حماية المستهلك).

يقول ابن تيمية رحمه الله: والغش يدخل في البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع، مثل أن يكون ظاهر المبيع خيرا من باطنه، كالذي مرّ عليه النبي ﷺ وأنكر عليه، ويدخل في الصناعات مثل الذين يصنعون المطعومات من الخبز والطبخ والعدس والشواء وغير ذلك، أو يصنعون الملبوسات كالنساجين والخياطين ونحوهم، أو يصنعون غير ذلك من الصناعات، فيجب نهيهم عن الغش والخيانة والكتمان، ومن هؤلاء الكيماوية الذين يغشون النقود والجوهر والعطر وغير ذلك[32].

هذه المواضيع التي ذكرها ابن تيمية هين مضامين عمل المحتسب وقد رأينا أنها تمس مباشرة الحياة الاستهلاكية اليومية للناس وتعبر عنها جميعا أو عن معظمها، وقد أكد على تلك المواضيع ابن الإخوة في كتابه (معالم القربة في أحكام الحسبَة) فقال: كالحسبة على أهل الذمة، وأهل الجنائز، ومنكرات الأسواق، ومعرفة القناطير، والأرطال والمثاقيل ومعرفة الموازين والمكاييل والأذرع، والحسبة

على العلافين والطحانين، وعلى الفرانين والخبازين، وعلى الشوايين ...وعلى الأطباء والكحالين، والجرائحيين، وغيرهم من أصحاب الصناعات[33].

وهكذا نرى أن مراقبة كل هذه الأصناف المذكورة يقوم بها جهاز كبير يتمثل في المحتسب وأعوانه، وهم يمارسون عملهم يوميا وسط الناس، مقتبسين شيئا من سلطة القاضي، ورهبة الشرطي، وفعالية المراقب.

إنّ جهاز الحسبة إذا توفرت فيه الشروط السابقة، واتسم أفراده بالفعالية والحكمة والعمل الدؤوب، فإنه سيثمر نتائج رائعة تعود بالمنفعة على الجميع، ويمكننا أن نمثل لهذا النجاح ببعض الوقائع التي حدثت في عهد النبي والخلفاء الراشدين من بعده:

1-**عن سلمة بن الأكوع**: أنه ﷺ أمرهم يوم خيبر بكسر الأوعية التي فيها لحوم الحمر، ثم لما استأذنوه في الإراقة، أذن فإنه لما رأى القدور بلحم الحمر أمر بكسرها، وإراقة ما فيها، فقالوا أفلا نريقها ونغسلها؟ فقال: (افعلوا) [34].

2- رأى عمر بن الخطاب رجلا قد شاب اللبن بالماء للبيع فأراقه عليه[35].

3- أمر عمر بن الخطاب بتحريق حانوت كان يباع فيه الخمر لرويشد الثقفي، وقال: إنما أنت فويسق لا رويشد، وكذلك فعل علي بن أبي طالب حين أمر بتحريق قرية كان يباع فيها الخمر[36].

ولا شك أن الآثار والأحداث من هذا القبيل كثيرة في التاريخ الإسلامي، وهي تعبّر عن حكم رشيد يحسن التعامل مع المحتكرين والغشاشين والمرابين والمدلسين، ويستعمل معهم وسائل الردع والتأديب المناسبة، بل وتدل على سلطة متيقظة تجتهد ليل نهار لتحقيق الأمن الغذائي لمواطنيها، وتتخذ الإجراءات العملية والميدانية اللازمة لحماية المستهلكين، والمحافظة على القدرة الشرائية للفئات الضعيفة.

والذي يؤكد أهمية هذا الجهاز (جهاز الحسبة) عند المسلمين أنه:

أولا: أنيطت مهمته للعلماء العارفين، لأنهم الذين يعرفون آداب الشرع وقوانينه، ويحسنون معرفة فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا مكان لغير العارفين بالشرع في هذه الوظيفة.

ثانيا: ربطت مهامها بالسلطة التنفيذية والسلطة القضائية ولذلك كانت التعيينات في هذا المنصب تتم من طرف السلطان أو الخليفة أو الوالي.

ثالثا: يمكن عدّ وظيفة المحتسب عملا دينيا مقدّسا، لما له من تأثيرات إيجابية على حياة المجتمع، وعلى صحة أفراده، ولولا قدسيتها وأهميتها لما مارسها النبي ﷺ ولما عين لها من يقوم بمهمة الاحتساب في السوق، ولما اهتمّ بها الخلفاء الراشدون من بعده.

رابعا: يدل عمل المحتسب على حضور السلطة في الميدان، وعلى عنايتها بحماية مواطنيها، لأن المحتسب بمراقبته اليومية الفعالة للأسواق والمصانع والمحلات التجارية وغيرها، يمثل الوجه الحقيقي للسلطة، ويدل على قوتها.

إنّ المراقب للأسواق الاستهلاكية اليوم ولأوضاع السوق التجارية في مجتمعاتنا المعاصرة، وما يعانيه الناس من مشاكل، وما يتعرضون له من غش واحتكار وفوضى عارمة، وغياب للرقابة على السلع الاستهلاكية، يؤكد ضرورة النظر من جديد في إحياء وظيفة الحسبة وتعميمها على كل المجالات التي تمس حياة المواطن، سيما وأن التجمعات السكنية الكبرى اليوم ليس من السهل ضبط حياة قاطنيها دون رقابة وتنظيم، ودون تعزيز لأمن المواطن الغذائي، ولا رعاية لحياته الاستهلاكية.

ويبدو لي أن تنظيم الأسواق، والعناية بصحة المواطنين وحماية حياتهم الاستهلاكية هو الواجهة الحقيقية لنجاح أي سلطة أو فشلها، وأن نسبة كبيرة من

الاستقرار المجتمعي، والطمأنينة الفردية آت من استقرار أوضاع الناس المعيشية، ولأجل هذه الحكمة أولى المسلمون في القرون الخوالي نظام الحسبة كل العناية، ولم تخل سلطة ولا خلافة ولا حكم من محتسب يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، بل كان هذا النظام (نظام الحسبة) جزءًا من حياة المدن، والنص الموالي للمقي يقدم لنا صورة حقيقية عن تلك الأهمية التي كان يخصصها أمراء الأندلس لوظيفة الحسبة، وعن السعادة الاجتماعية، والأمن الذي كان يتنعم به المجتمع، حيث يقول: (وأما خطة الاحتساب، فإنها عندهم موضوعة في أهل العلم والفِطن، وكأنّ صاحبها قاضٍ، والعادة فيه أن يمشي بنفسه راكبا على الأسواق، وأعوانه معه، وميزانه الذي يزن به الخبز في يد أحد الأعوان، لأن الخبز عندهم معلوم الأوزان، للربع من الدرهم رغيف على وزن معلوم، ...وكذلك اللحم تكون عليه ورقة بسعره، ولا يحسر الجزار أن يبيع بأكثر، أو دون ما حدّ له المحتسب في الورقة، ولا تكاد تخفى خيانته، فإن المحتسب يدس عليه صبيا أو جارية يبتاع أحدهما منه، ثم يختبر الوزن المحتسب، فإن وجد نقصا قاس على ذلك حاله مع الناس، فلا تسأل عما يلقى...ولهم في أوضاع الاحتساب قوانين يتداولونها ويتدارسونها كما تتدارس أحكام الفقه...) [37].

هذه الصورة من الرقابة الصارمة لحركة الأسواق، ولأسعار المواد الاستهلاكية هي التي أتاحت للمجتمعات الإسلامية حياة استهلاكية مستقرة في القرون الخوالي، وإن غيابها اليوم من حياتنا وأسواقنا الكبرى وتجمعاتنا السكنية كانت لها آثار سلبية على حياة المواطنين، وعلى أنماطهم المعيشية الاستهلاكية، وأن ذلك ملاحظ مشهود يعرفه الخاص والعام، ويعبر الكثير عن عجزهم ودهشتهم أمام ظاهرة الغش وتقلب الأسعار، والتلاعب بالمكاييل والموازين، واحتكار السلع الضرورية وتخزينها، والتدليس في البيع والشراء.

وإنّ التدابير المتخذة والإجراءات الرقابية على السلع والأسعار، وتدعيم بعض السلع ذات الاستهلاك الواسع، تبقى كلها إجراءات دون الكفاية ولا يمكنها

حل شكاوى المواطنين اليومية من فوضى السوق، ومن ظلم المرابين والغشاشين، وجشع المحتكرين والمطففين في الكيل والميزان، إلا بإعادة بعث وظيفة المحتسب من جديد، وإحياء رسالته مجدّدا، فهي الوظيفة الكفيلة بإعادة السكة إلى وضعها، لأنها باختصار رسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تلك الرسالة التي إذا تخلى عنها الناس لمن يهنأ لهم معاش ولن تستقيم لهم حياة.

مصادر البحث

1- عبدالرحمن بن خلدون، المقدمة، دار الجيل، بيروت.

2-ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، مجلدان، دار النفائس، بيروت، ط2، 1403هـ-1983م.

3-تقي الدين أحمد بن تيمية، الحسبة في الإسلام، دار الأرقم للطباعة والنشر، الكويت، ط1، 1403هـ-1983م.

4-محمد بن الأزرق، بدائع السلك في طبائع الملك، جزءان، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس.

5-المقري التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، دار صادر، بيروت، 8م.

6-أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة إنشاء الهيئة المصرية العامة للكتاب، 6م، 1405هـ-1985م.

7-أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 12م، 1418هـ-1997م.

الهوامش

(1) أي المحتسب.

(2) صبح الأعشى للقلقشندي، 5/ 451-456.

(3) ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، 2/ 588.

(4) آل عمران: الآية 104.

(5) الأنفال: الآية 72.

(6) المقدمة: ص249.
(7) شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص16.
(8) آل عمران، الآية 104.
(9) انظر: تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن، 3/ 385.
(10) رواه أحمد ومسلم والأربعة عن أبي سعيد.
(11) المقدمة: ص249.
(12) الصبرة: الكومة من الطعام، بلا وزن ولا كيل ولا عدّ.
(13) سنن الترمذي.
(14) التراتيب الإدراية للكتاني، 1/ 284.
(15) المجازفة بيع الطعام بلا كيل ولا وزن ولا عدد.
(16) المرجع نفسه، 1/ 284.
(17) التراتيب الإدارية، 1/ 285.
(18) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، 2/ 591.
(19) انظر صبح الأعشى، 5/ 452.
(20) المرجع السابق، 2/ 591.
(21) الجلاهقات: جمع جلاهق، وهو البندق الذي يرمي به الطير.
(22) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص165.
(23) بدائع السلك في طبائع الملك، 1/ 262.
(24) المقدمة: 249.
(25) بدائع السلك: 1/ 262.
(26) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، ص84.
(27) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، 2/ 596.
(28) لقمان: الآية 17.
(29) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، 2/ 597.
(30) المرجع نفسه، 2/ 597.
(31) بدائع السلك: 1/ 262.
(32) الحسبة في الإسلام، ص19-20.
(33) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، 2/ 607.
(34) رواه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، ص33.
(35) الحسبة في الإسلام، ص60.
(36) نفس المرجع، ص59-60.
(37) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، 1/ 203.